تتمة قلت وينبغي استثناء الوقف لان الواجب فيه اجر المثل بالغا ما بلغ فتأمل
فان اجر داره تفريع على جهالة المسمى بعبد مجهول فسكن مدة ولم يدفعه فعليه
للمدة اجر المثل بالغا ما بلغ و تنفسخ في الباقي من المدة اجرها حانوتا
كل شهر بكذا صح في واحد وفسد في الباقي لجهالتها والاصل انه متى دخل
كل فيما لا يعرف منتهاه ينصرف الى ادناه فاذا تم الشهر فلكل فسخها بشرط حضور
الاخر لانتهاء العقد الصحيح وفي كل شهر سكن في اوله هو الليلة الاولى ويومها
عرفا وبه يفتي صح العقد فيه ايضا وليس للموجر اخراجه حتى ينقضي الا بعذر
كما لو عجل اجرة شهرين فاكثر لكونه كالمسمى زيلعي الا ان يسمي الكل اي جملة
شهور معلومة فيصح لزوال المانع واذا اجرها سنة بكذا صح وان لم يسم
اجر كل شهر وتقسم سوية واول المدة ما سمي ان سمي والا فوقت العقد
هو اولها فان كان العقد حين يهل بضم ففتح اي يبصر الهلال والمراد
اليوم الاول من الشهر شمسي اعتبر الاهلة والايام كل شهر ثلاثون
وقالا يتم الاول بالايام والباقي بالاهلة يستاجر عبدا باجر معلوم وبطعامه
لم يجز لجهالة بعض الاجر كما مر وجاز اجر الحمام لانه عليه السلام دخل حمام
الجحفة والموقف وقال عليه السلام ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن
قلت والموقف وقفه علي بن مسعود كما ذكره مجد وجاز مساواة للرجال والنساء
هو الصحيح للحاجة بل حاجتهن اكثر لكثرة اسباب اغتسالهن وكراهة عثمان
محمول على ما فيه كشف عورة زيلعي وفي احكامات الاشباه ويكره لها دخول
الحمام في قول وقيل الا لمريضة او نفساء والمعتمد ان لا كراهة مطلقا قلت
وفي زماننا لا شك في الكراهة لتحقق كشف العورة وقدر في المنفعة
والحجام لانه عليه الصلاة والسلام احتجم واعطى اجرته وحديث النهي عن
كسبه منسوخ والظئر بكسر فهمز المرضعة باجر معين لتعامل الناس بخلاف
بقية الحيوانات لعدم التعارف وكذا بطعامها وكسوتها ولها الوسط وهذا
عند الامام لجريان العادة بالتوسعة على الظئر شفقة على الولد وللزوج ان
يطأها خلافا لمالك لا في بيت المستاجر لانه ملكه فلا يدخله الا باذنه الزوج
له نكاح ظاهر اي معلوم بغير الاقرار فسخها مطلقا شانه اجارته
اولا في الاصح ولو غير ظاهر بان علم باقرارها لا يفسخها لان قولها
لا يقبل في حق المستاجر وللمستاجر فسخها بحبلها ومرضها وفجورها
فجورا بينا ونحو ذلك من الاعذار لا بكفرها لانه لا يضر بالصبي ولو مات الصبي

او

او الظئر انفسخت الاجارة ولو مات ابوه لا وعليها غسل الصبي وثيابه
واصلاح طعامه ودهنه بفتح الدال اي طليه بالدهن للعرف وهو معتبر
فيما لا نص فيه لا يلزمها ثمن شيء من ذلك وما ذكر محمد من الدهن والريحان
عليها فعادة اهل الكوفة وهو اي ثمنه واجرة عملها على ابيه ان لم
يكن له للصغير مال والا ففي ماله لانها كالنفقة فاذا ارضعته بلبن
شاة او غذته بطعام ومضت المدة لا اجر لها لان الصحيح ان
المعقود عليه هو الارضاع والتربية لا اللبن والتغذية عناية بخلاف
ما لو دفعته لخادمها حتى ارضعته او استاجرت من ارضعته حيث
تستحق الاجرة الا اذا شرط ارضاعها على الاصح تنوير ولا لية عن الذخيرة ولو
اجرت نفسها لذلك لقوم اخرين ولم يعلم الاولون فارضعتهما وفرغت اثمت
ولها الاجر كاملا على الفريقين لشبهها بالاجير الخاص والمشترك وتمامه في
الغاية لا تصح الاجارة لعسب التيس وهو نزوه على الاناث و لا لاجل المعاصي
مثل الغناء والنوح والملاهي ولو اخذ بلا شرط يباح و لا لاجل الطاعات مثل
الاذان والحج والامامة وتعليم القران والفقه ويفتي اليوم بصحتها
لتعليم القران والفقه والامامة والاذان ويجبر المستاجر على دفع ما قبل
فيجب المسمى بعقد واجر المثل اذا لم يذكر مدة تنوير وهبانية من الشركة
ويحبس به به يفتي و يجبر على دفع الحلوة المرسومة هي ما يهدى للمعلم على
رؤوس بعض سور القران سميت بها لان العادة اهداء الحلاوى ولو دفع غزلا
لاخر لينسجه له بنصفه اي بنصف الغزل او استاجر بغلا ليحمل طعامه
ببعضه او ثورا ليطحن بره ببعض دقيقه فسد في الكل لانه استاجر
بجزء من عمله والاصل في ذلك نهيه عليه السلام عن قفيز الطحان وقدمناه
في بيع الوفا والحيلة ان يفرز الاجر اولا او يسمي قفيزا بلا تعيين ثم يعطيه
قفيزا منه فيجوز ولو استاجره ليحمل له نصف هذا الطعام بنصفه الاخر لا اجر له
اصلا لصيرورته شريكا وما استشكله الزيلعي اجاب عنه المصنف قال وصححوا
بان دلالة النص لا عموم لها ولا تخصص عنها شيء بالعرف كما زعم مشايخ بلخ او
استاجر خبازا ليخبز له كذا كقفيز دقيق اليوم بدرهم فسد عند الامام
لجمعه بين العمل والوقت ولا ترجيح لاحدهما فيفضي للمنازعة حتى لو قال
في اليوم او على ان يفرغ منه اليوم جازت اجماعا او ارضا بشرط ان يثنيها
اي يحرثها مرتين او يكري انهارها العظام او يسرقنها لبقاء اثر
هذه الافعال لرب الارض فلو لم يبق لم تفسد او بشرط ان يزرعها بزراعة

Copyright © King Saud University